

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الكهرباء والغاز
بمدينة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ في شأن استقطاع الاتمام المنوح
لشركة ليبيان ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١
المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٤ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير و يؤلف مجلس
الإدارة من :

- (١) محافظ الإسكندرية رئيسا
- (٢) وكيل وزارة الإسكان والمرافق الخص
- (٣) ممثل وزارة الإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية
- (٤) ممثل عن وزارة الصناعة يختاره وزيراها
- (٥) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لمحافظ المحافظة
بالاسكندرية
- (٦) ممثل عن لجنة الكهرباء بالجمهورية العربية المتحدة
- (٧) مدير إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية
- (٨) عضو من مجلس محافظة الإسكندرية يختاره
لمدة ستين
- (٩) مدير عام المؤسسة

أعضاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لدار الكتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن إعادة تنظيم
دار الكتب المصرية ،

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ بتعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لدار
الكتب ،

وعلى ما صرحته وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،

قرر :

مادة ١ - يعين أعضاء بالمجلس الأعلى لدار الكتب :

- (١) السيد / عبد الرحمن الراقي .
- (٢) « محمد فكري أباطة .
- (٣) « محمد مهدى حلام .
- (٤) « محمد أحمد حسين .
- (٥) « أمين الحولي .
- (٦) « محمد عبد العزز نصر .
- (٧) « توفيق اسكندر .
- (٨) « حسن رشاد .

وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

مذوب بجريدة الجمهورية في ٢٥ شعبان - ١٤٨١ (٣١ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

والجلس أن يدعوه طهور جلساته من يرى الاستجابة بعلومناه أو ثبوته من الموظفين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؟

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؟

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٥١ في شأن تعديل اسم "مصلحة التأمين والمواضيع" إلى "المدينة العمالية للتأمين والمعاشات" ؟

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالماد ٦ و٧ و٨ و٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه التصویس الآتیة :

"مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه الآتی :

ووزير الخزانة مستشار الدولة لإدارة القوى والتشريع لوزارة الخزانة وكيل ديوان المظفين وكيل وزارة الخزانة المساعد المختص وكيل حافظ البنك المركزي مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية

أعضاء

ويتمدد بذلك حضور عضوية مجلس إدارة المؤسسة "فيما إذا لم يحضره مجلغ عشرة جهات عن كل جلسة وبعد اقصى قدره مائة جنحة سنويًا" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتنظيم موظفي الدولة والقوافل المدنية ؟

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء الهيئة العمالية لشئون البقال البري ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بجهة سلك حديد مصر ؟

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمود عبد المنعم جلس ، مديرًا للهيئة العامة لشئون النقل البري .

مادة ٢ - يعين السيد / يحيى اسماعيل طه ، وكيل الهيئة لنقل المائي الداخلي بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر